

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.10/Add.17
22 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الستون
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد مايك أوموتوشو (نيجيريا)

المحتويات*

الفصل

- السابع عشر: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛
(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛
(ج) الإعلام والتثقيف؛
(د) العلم والبيئة

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2004/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2004/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل السابع عشر - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة

١- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال في جلستها ٤٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٧ و٥٨ المعقودتين في ٢١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.

٣- وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قامت السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بعرض تقريرها (E/CN.4/2004/94، وAdd.1-3). وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، طرح ممثل آيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن سويسرا أسئلة على الممثلة الخاصة التي أجابت عليها.

٤- وفي الجلسة نفسها، أعلن الرئيس أن مقدمي المقرر ١١٨/٢٠٠٣ كانوا قد طلبوا إرجاء النظر في المقرر إلى الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان. واعتمدت اللجنة مقررًا لذلك الغرض. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/٢٠٠٤.

٥- وفي المناقشة العامة بشأن البند ١٧ من جدول الأعمال أدلى أعضاء من أعضاء اللجنة ومراقبون وممثلون لمنظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثالث لهذا التقرير.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٦- في الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عرض ممثل ماليزيا مشروع القرار E/CN.4/2004/L.31، المقدم من ماليزيا (باسم الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز الصين). وانضم إلى مقدم مشروع القرار في وقت لاحق كل من كمبوديا وكولومبيا ونيكاراغوا.

٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٣/٢٠٠٤.

تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

٨- في الجلسة ذاتها عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2004/L.43، المقدم من إثيوبيا، وأنغولا، وإيران، (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبنما، وبتسوانا، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والصين، وغينيا الاستوائية، وفيت نام، وقطر، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، ولبنان، وميانمار، ونيجيريا، واليمن. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من مالي ومصر وموريتانيا.

٩- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثل آيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، وهي ألمانيا وإيطاليا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي والذي هو عضو في اللجنة، وهو هنغاريا).

١٠- وبناء على طلب ممثل آيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، غواتيمالا، قطر، كوبا، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك، هندوراس.

١١- وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٤/٢٠٠٤.

تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان

١٢- في نفس الجلسة، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2004/L.68، المقدم من إريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنما، وبتسوانا، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصين، وغينيا

الاستوائية، وفييت نام، وقطر، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، وموزامبيق. وانضمت بوروندي في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلاً كل من آيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، وهي ألمانيا وإيطاليا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا؛ وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي والذي هو عضو في اللجنة، وهو هنغاريا) والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤- وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، غواتيمالا، قطر، كوبا، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الأرجنتين، شيلي، كوستاريكا، المكسيك، الهند، هندوراس.

١٥- وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٥/٢٠٠٤.

حقوق الإنسان ومسؤولياته

١٦- في نفس الجلسة، عرض ممثل الصين (باسم مجموعة الدول المؤيدة لنفس الرأي) مشروع المقرر E/CN.4/2004/L.79، المقدم من الصين ومجموعة الدول المؤيدة لنفس الرأي.

١٧- ونقح ممثل الصين شفويًا مشروع المقرر بحذف عبارة "منظمة حسب الأصول" في الفقرة الفرعية (ب).

١٨- وأدلى ببيان فيما يتصل بمشروع المقرر ممثلو كل من آيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكوبا ومصر.

١٩- وبناءً على طلب ممثل آيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر بصيغته المنقحة. ورفض مشروع المقرر بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٢٥ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بوتان، بوركينافاسو، توغو، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، قطر، كوبا، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، فرنسا، غواتيمالا، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: أرمينيا، إريتريا.

٢٠- وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٧/٢٠٠٤.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٢١- في نفس الجلسة، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2004/L.86، المقدم من إثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وبنما، وبوروندي، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والصين، وغينيا الاستوائية، وفيت نام، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، وموزامبيق، واليمن. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية).

٢٢- وأدلى ممثل أستراليا ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٣- وأدلى ممثل آيرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلد الذي هو في طور الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي والذي هو عضو في اللجنة، وهو هنغاريا).

٢٤- وبناءً على طلب ممثل أستراليا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سيراليون،

شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: قطر.

٢٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٦/٢٠٠٤.

مسألة عقوبة الإعدام

٢٦- في نفس الجلسة، عرض ممثل آيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2004/L.94، المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وفترولا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أذربيجان، وإسرائيل، وأوكرانيا، والعراق، وكيريباتي، وموريشيوس، ونيكاراغوا.

٢٧- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار ممثلو كل من سري لانكا والمملكة العربية السعودية (بالنيابة أيضاً عن إثيوبيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وأوغندا، والبحرين، وتوغو، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصين، وقطر، ومصر، وموريتانيا، ونيجيريا، واليابان) والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٨- وبناء على طلب ممثل الهند، أجري تصويت مسجل ومنفصل على الفقرات ٤ (ي) و٥ (أ) و٧ من منطوق مشروع القرار. وتقرر الاحتفاظ بها بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، السويد، شيلي،

فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

المعارضون: إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، توغو، زيمبابوي، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: بوتان، بوركينافاسو، جمهورية كوريا، سري لانكا، غابون، غواتيمالا، نيبال.

٢٩- وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوتان، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، سوازيلند، السويد، شيلي، غابون، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

المعارضون: إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، توغو، زيمبابوي، السودان، سيراليون، الصين، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: بوركينافاسو، جمهورية كوريا، سري لانكا، غواتيمالا، كوبا.

٣٠- وقال ممثل سوازيلند إن وفده كان ينوي التصويت ضد مشروع القرار.

٣١- وقال ممثل الهند إن وفده كان ينوي الامتناع التصويت.

٣٢- وفي الجلسة ٥٩، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أدلى ممثلا بوتان والسودان ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٣٣- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٧/٢٠٠٤.

المعايير الإنسانية الأساسية

٣٤- في نفس الجلسة، عرض المراقب عن الترويج مشروع المقرر E/CN.4/2004/L.103، المقدم من ألمانيا، وآيسلندا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكندا،

والمكسيك، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع المقرر في وقت لاحق كل من أرمينيا، وأستراليا، وأوكرانيا، وآيرلندا، ونيكاراغوا، واليابان.

٣٥ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٨/٢٠٠٤.

العلم والبيئة

٣٦ - في نفس الجلسة، كان معروضا أمام اللجنة مشروع المقرر E/CN.4/2004/L.104، المقدم من جنوب أفريقيا، وسويسرا، وكوستاريكا. وانضمت نيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر.

٣٧ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٩/٢٠٠٤.

المدافعون عن حقوق الإنسان

٣٨ - في نفس الجلسة، عرض المراقب عن الترويج مشروع القرار E/CN.4/2004/L.107، المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والداغرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٣٩ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما لمشروع القرار من آثار إدارية ومن آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٨/٢٠٠٤.

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٤١ - وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/2004/L.108، المقدم من الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية

مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وانضمت أستراليا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بيرو، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، نيكاراغوا واليابان فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢- ونقح المراقب عن فنلندا شفويًا مشروع القرار بتعديل منطوق الفقرة ٢.

٤٣- واقترحت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية تعديل مشروع القرار بتنقيح نفس الفقرة.

٤٤- وألقى ممثلو السويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بيانات بشأن مشروع القرار.

٤٥- ووفقًا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على مشروع القرار.

٤٦- وبناءً على طلب ممثل السويد، أجري تصويت مسجل على الاقتراح الخاص بتعديل منطوق الفقرة ٢، والتي أُنقِصَ عليها بأغلبية ٤٠ صوتًا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إندونيسيا، البحرين، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

الممتنعون: باكستان، بوتان، بوركينا فاسو، السودان، الصين، قطر، كوبا، مصر.

٤٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٩/٢٠٠٤.

دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

٤٨ - في نفس الجلسة أيضاً عرض المراقب عن بولندا مشروع القرار E/CN.4/2004/L.85، المقدم من الأرجنتين وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والجلب الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من باراغواي، والبوسنة والهرسك، وسيراليون، والفلبين، والعراق، وغابون، وكمبوديا، ونيجيريا.

٤٩ - ونقح ممثل كوبا مشروع القرار مقترحاً حذف الفقرة الثامنة من الديباجة.

٥٠ - وأدلى ببيان فيما يتصل بمشروع القرار ممثلو جمهورية كوريا وشيلي وكوبا.

٥١ - وبناءً على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت مسجل على الحذف المقترح للفقرة الثامنة من الديباجة، الذي اعتمد بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، قطر، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: كوبا.

المتنعون: إثيوبيا، إريتريا، باكستان، توغو، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا.

٥٢ - وأدلى ممثل كوبا ببيان تعليلاً لموقف وفده.

٥٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٠/٢٠٠٤.

"دور الحكم الرشيد"

متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٥٤- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/2004/L.109، المقدم من الاتحاد الروسي، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، البرتغال، بوليفيا، بيرو، تايلند، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، موناكو، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس. وانضمت الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، بلجيكا، بنغلاديش، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رومانيا، كندا، مالطة، المغرب، نيجيريا، اليابان بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٥- وفي الجلسة ٥٩، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً لموقف وفد بلاده.

٥٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧١/٢٠٠٤.

الإفلات من العقاب

٥٧- وفي الجلسة ذاتها، قدم المراقب عن كندا مشروع القرار E/CN.4/2004/L.110، المقدم من إستونيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بلجيكا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليونان، وانضمت الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، صربيا والجبل الأسود، العراق، كرواتيا، لاتفيا، مالطة، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، اليابان بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٨- واقترحت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية تعديل مشروع القرار بتنقيح الفقرة الثامنة من الديباجة ومنطوق الفقرة ٩. واقترحت كذلك حذف منطوق الفقرة ٨.

٥٩- وأدلى ممثلاً باكستان والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين بشأن مشروع القرار.

٦٠- وبناءً على طلب ممثل آيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، أُجري تصويت مسجل على اقتراح تعديل الفقرة الثامنة من الديباجة، ورفض بـ ٣٦ مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إريتريا، أندونيسيا، باكستان، بوتان، قطر، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المتنعون: توغو، سري لانكا، سوازيلند، الصين، غابون، كوبا، موريتانيا، نيبال.

٦١- وبناءً على طلب ممثل آيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) أُجري تصويت مسجل على اقتراح حذف منطوق الفقرة ٨، ورفض بـ ٣٥ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إريتريا، قطر، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السودان، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المتنعون: إندونيسيا، باكستان، بوتان، بوركينا فاسو، توغو، سري لانكا، سوازيلند، الصين، غابون، كوبا، مصر، موريتانيا، نيبال.

٦٢- وبناءً على طلب ممثل آيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، أُجري تصويت مسجل على اقتراح تعديل منطوق الفقرة ٩، والذي رفض بـ ٣٤ صوتاً مقابل ٨ أصوات، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، إريتريا، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

الممتنعون: إندونيسيا، بوتان، توغو، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، كوبا، مصر، نيبال.

٦٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المقدّر أن تترتب على مشروع القرار.

٦٤- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي والهند والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً لمواقف وفود بلادهم.

٦٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. للاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٢/٢٠٠٤.

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

٦٦- وفي الجلسة ذاتها، كان معروفاً أمام اللجنة مشروع المقرر ٢ الذي أوصت به اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لكي تعتمد اللجنة (انظر E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43، الفصل الأول، الفرع باء).

٦٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المقدّر أن تترتب على مشروع المقرر.

٦٨- وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، واعتمد بـ ٥٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: مصر، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: المملكة العربية السعودية.

٦٩- وفي الجلسة ٥٩، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أدلى ممثل مصر ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٧٠- وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٢٠/٢٠٠٤.

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤

٧١- وفي الجلسة ذاتها، كان معروفاً أمام اللجنة مشروع المقرر ٣ الذي أوصت به اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لكي تعتمد اللجنة (انظر E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43، الفصل الثاني، الفرع باء).

٧٢- واقترح ممثل كوبا شفويًا إدخال تعديل على مشروع المقرر.

٧٣- واعتمد التعديل دون تصويت.

٧٤- وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٢١/٢٠٠٤.

الآثار المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما على حقوق الشعوب الأصلية

٧٥- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية الوثيقة E/CN.4/2004/L.49، التي تشتمل على تعديل مشروع المقرر ٦ الذي أوصت به اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لكي تعتمد اللجنة (انظر E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43، الفصل الثاني، الفرع باء)، وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع المقرر إيطاليا، لكسمبرغ، فرنسا، هولندا.

٧٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على مشروع المقرر.

٧٧- واعتمد التعديل دون تصويت.

٧٨- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، دون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٢٢/٢٠٠٤.

التنفيذ العالمي لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية

٧٩- وفي الجلسة ذاتها، كان معروضاً أمام اللجنة مشروع المقرر ٧ الذي أوصت به اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لكي تعتمد اللجنة (انظر E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43، الفصل الثاني، الفرع باء).

٨٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على مشروع المقرر.

٨١- للاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٢٣/٢٠٠٤.

منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٨٢- وفي الجلسة ذاتها، كان معروضاً أمام اللجنة مشروع المقرر ١٠ الذي أوصت به اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لكي تعتمد اللجنة (انظر E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43، الفصل الثاني، الفرع باء).

٨٣- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، واعتمد بـ ٤٩ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: إثيوبيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: البحرين، المملكة العربية السعودية.

٨٤- للاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٢٤/٢٠٠٤.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٨٥- وفي الجلسة ٥٨، المعقودة في نفس اليوم، قدم ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2004/L.106، المقدم من الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بولندا، بوليفيا، الجمهورية

التشيكية، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، قبرص، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، السنويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان. وانضمت بعد ذلك أرمينيا، أوكرانيا، آيسلندا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، فنزويلا، كرواتيا، اليابان، إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٦- ونقح ممثل المكسيك شفوياً منطوق الفقرة ١٠.

٨٧- واقترح ممثل الهند تعديل مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة بعد منطوق الفقرة ٧، وتعديل منطوق الفقرة ١٠.

٨٨- وأدلى ممثلا المكسيك والهند ببيانين بشأن مشروع القرار.

٨٩- وأدلى ممثلو سري لانكا والصين وكوبا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٩٠- وبناءً على طلب ممثل المكسيك، أُجري تصويت مسجل على الاقتراح الخاص بإدراج منطوق فقرة جديدة، وهي ما رفض بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٢٢ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بوتان، بوركينافاسو، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، السودان، سيراليون، الصين، غابون، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

الممتنعون: إريتريا، أستراليا، سوازيلند، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٩١- وبناءً على طلب ممثل المكسيك أُجري تصويت مسجل على اقتراح تعديل منطوق الفقرة ١٠، وهو ما رفض بـ ٢٧ صوتاً مقابل ٢٢ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بوتان، بوركينافاسو، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، السودان، سيراليون، الصين، غابون، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المتنعون: أستراليا، سوازيلند، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٩٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على مشروع المقرر.

٩٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة دون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٧/٢٠٠٤.

مسألة حالات الاحتجاز التعسفي في منطقة القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة في غوانتانامو

٩٤- وفي الجلسة ٥٩، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدم ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2004/L.88/Rev.2، المقدم من كوبا سحبته فيما بعد.

٩٥- وأدلى ممثل ألمانيا ببيان بشأن مشروع القرار.

— — — — —